[180] وعدم الجزع وعدم التبرج، وأن يكون معها زوج أو محرم منعا للفتنة لعموم الحديث [الأول] ولقول عايشة: كيف أقول لهم يا رسول ا ؟ إلخ. ولزيارة عايشة لقبر أخيها عبد الرحمن فلما اعترضها عبد ا قالت: نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها. رواه أحمد وابن ماجة. 13 - قال فقهاء المذاهب الأربعة مؤلفوا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ص 424: زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة و يوما قبلها ويوما بعدها (1) وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: أللهم رب الأرواح الباقية، والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المنقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحا منك وسلاما مني. ومما ورد أيضا أن يقول. السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون. ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم فهي من أعظم القرب. و كما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة وإلا كانت محرمة. النذور لأهل القبور إن لابن تيمية ومن لف لفه في المسألة هثهثة، أتوا فيها بالمهاجر، ورموا مخالفيهم من فرق المسلمين بمهجرات، وقد مر عن القصيمي ص 90 إنها من شعائر الشيعة الناشئة عن غلوهم في أئمتهم وتأليههم لعلي وولده. إن هذا إلا اختلاق و ليس إلا الهث والهتر، وما شذت الشيعة في المسألة عما أصفقت عليه الأمة الإسلامية

---

(1) الحنابلة قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم، والشافعية قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، وهذا قول راجح عند المالكية. كذا في هامش الفقه على المذاهب الأربعة.

---